

الفصل السادس

استراتيجية مقترحة للائتمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي

نمهيذ

على ضوء ما سبق ذكره في الفصول السابقة، فإنه يتعين أن يكون التمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي وأيضاً بالمصارف الإسلامية الحالية وفقاً لاستراتيجية علمية مدروسة، مع الالتزام التام بالعقود الشرعية، والابتعاد عن البيوع والتعاملات المحرمة، ليكون بالفعل التمويل الزراعي الإسلامي بديلاً ناجحاً للتمويل الربوي وحلاً لأزماته ومآسيه للزراع والبلاد.

وهذا ما سوف يتناوله هذا الفصل الذي قسم إلى خمسة مباحث هي:

- المبحث الأول: إنشاء إدارة فنية للاستثمار الزراعي.
- المبحث الثاني: توافق آجال الموارد والاستخدامات.
- المبحث الثالث: الحلول المصرفية لأزمات الزرع بالقروض الربوية.
- المبحث الرابع: منع بيع الغرر.
- المبحث الخامس: منع التعاملات الربوية.

المبحث الأول

إنشاء إدارة فنية للاستثمار الزراعي

أ - أهمية الإدارة:

لا بد للمصرف الإسلامي الزراعي من مسايرة العصر وتطوير أنظمته وأدواته باستمرار ولكن في إطار الشريعة الإسلامية، وذلك يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية سليمة وباستخدام أحدث الإمكانيات المتاحة، حيث إن ذلك من أهم أسباب التقدم والتنمية في الدول المتقدمة وبالتالي في البنوك المتقدمة، وإهمال ذلك يعد من أهم أسباب التخلف في الدول المتخلفة وبالتالي في البنوك المتخلفة^(١).

وأيضا نظرا لحداثة تجربة المصارف الإسلامية بالمقارنة بالبنوك الربوية، وفي ظل وجود منافسة قوية بينهما، مع إعلان الحرب من العلمانيين وأعداء الإسلام وتشكيكهم في إمكانية نجاح المصارف الإسلامية إذا تمسكت بالبعد عن نظام الفائدة والضمان إلى المشاركة والمخاطرة وحاولت إحداث تنمية حقيقية.

كل ذلك يؤكد ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في المصرف الزراعي الإسلامي في مجالات البحوث والتخطيط ودراسات الجدوى والمعلومات، لكي يسير المصرف بخطوات مطمئنة واعية ومدروسة نحو تحقيق أهدافه.

(١) وفي الوقت الذي تنفق فيه الدول الكبرى ما بين ٢٪، ٤٪ من إجمالي ناتجها القومي على عمليات البحث العلمي من أجل التنمية فإننا نجد إنفاق الدول الإسلامية (في زمرة الدول النامية) لا يتعدى ٠.٣٪، ولا يمثل أكثر من ١.٦٪ من مجموع إنفاق دول العالم على عمليات البحث العلمي وتوظيفه في تطوير التنمية.

المصدر: د/ زغلول راغب النجار، "قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر"، كتاب الأمة رقم ٢٠، قطر، ١٩٨٨، ص ١٣٧.

- وفي إحصائيات أخرى تبلغ نفقات البحث والتطوير بالنسبة للناتج القومي في دول الشمال المتقدمة ٢٣.٢٪ وفي دول الجنوب المتخلفة ٠.٤٥٪ أما في دول العالم الإسلامي فتبلغ النسبة ٠.١٪.

المصدر: مجلة الاعتصام، القاهرة، "إحصائيات خطيرة - العلم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي"، العدد ١١، السنة ٥١، عام ١٩٩٠، ص ٣١.

ب - المعام التي تقوم بها الإدارة:

١ - القيام بإعداد الدراسات الفقهية التي تطلب منها، ومحاولة استكشاف عقود صالحة للتمويل الزراعي تتفق مع الشريعة الإسلامية ومع متطلبات العصر، وذلك تحت إشراف وموافقة الهيئة الشرعية.

٢ - إعداد نماذج عقود تمويل الاستثمارات الزراعية، بالتعاون مع الهيئة الشرعية، والإدارات المختصة مثل: الإدارة القانونية، الإدارة المالية، إدارة الرقابة الداخلية، إدارة الحاسب الآلي.

٣ - إعداد المراجع العلمية الخاصة بالاستثمار الزراعي، والتي توضح بدقة جميع الخطوات العملية لتنفيذ كل صيغة من صيغ تمويل النشاط الزراعي منذ البداية وحتى النهاية، ويتضمن كل مرجع عملي: العقود والمطبوعات اللازمة، الدراسة الفنية لعملية التمويل، سلطات منح التمويل، والدورة المستندية، إجراءات التنفيذ، المراجعة، المتابعة، الرقابة الداخلية بالمصرف. مع ضرورة الالتزام بأخذ موافقة الهيئة الشرعية على كل مرجع من المراجع.

٤ - إصدار الخطابات الدورية، وتطوير المراجع العملية للاستثمارات الزراعية باستمرار كلما لزم الأمر، وتبعا لأي تطور تقني جديد بنظم الحاسبات الآلية، أو ما يستجد من أمور تستدعي التعديل والتطوير على ضوء ما يظهره التطبيق العملي من مشكلات يلزم أن تحل، أو صدور تعليمات من البنك المركزي، أو صدور قوانين وقرارات وزارية يتعين على المصرف الالتزام بها، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وبعد أخذ موافقة الهيئة الشرعية.

٥ - عمل الدراسات اللازمة لدعم وزيادة حسابات الاستثمار، وتلبية كل رغبات أصحاب الأموال المستثمرة بالمصرف باستثمار أموالهم وفقا لما يريدونه من تحمل لمخاطر الاستثمار، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولاً: من لا يريد تحمل المخاطرة، يمكنه استثمار أمواله في عقود المعاوضات الخاصة بتأجير الآلات والمعدات الزراعية.

ثانيا: ومن يريد تحمل جزء من المخاطرة يمكنه استثمار أمواله في عقود المعاوضات المتعلقة ببيع الأجل وبيع السلم الخاصة بالمحاصيل الزراعية.

ثالثا: من يريد تحمل المخاطرة يمكنه استثمار أمواله في المشاركات الزراعية.

ومن المعلوم أنه كلما زادت المخاطرة زادت فرصة الحصول على أرباح أكثر^(١).

٦- القيام بعمل دراسات علمية ميدانية تسويقية لوضع الخطط اللازمة لإنجاح التسويق المصرفي بالمصرف، وأيضا تقديم المساعدة والخطط والمقترحات التسويقية لمشروعات المصرف والمتعاملين معه.

٧- القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة لعرضها على المتعاملين مع المصرف سواء مدخرين أو مستثمرين، وأيضا المشروعات الجاري دراستها والتي تحت التنفيذ سواء تقدم بها المصرف أو أحد المتعاملين معه.

٨- عمل الدراسات اللازمة للمشروعات المتعثرة المملوكة للمصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة بهدف تقديم المقترحات اللازمة لإنجاح هذه المشروعات أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع في تصفيتها.

٩- المشاركة في بحث الأوضاع الخاصة بتعثر بعض العملاء أو توقفهم عن السداد، وتقديم الحلول المناسبة بهدف الأخذ بأيديهم نحو النجاح والتنمية وحفاظا على حقوق المصرف.

١٠- إجراء الدراسات الفنية لبنك آخر قبل الدخول معه في استثمارات مشتركة أو تكليفه بالإجابة عنه في تنفيذ استثمارات معينة، أو اعتماده مراسل للمصرف.

١١- بحث ودراسة مقترحات العاملين بالمصرف والمتعاملين معه الخاصة بالاستثمار الزراعي.

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، أ/ يوسف كمال محمد، "حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد ١٣، رقم ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٨١ - ٨٥.

١٢- دراسة وبحث أي أسلوب أو نموذج جديد للعمل أو الاستثمار أو جذب الودائع يظهر في المجال المصرفي وتقديم تقرير لإدارة المصرف بمدى إمكانية تطبيقه، والتطبيقات المطلوب إدخالها عليه، أو بيان عدم مناسبتها للتطبيق في المصرف بالأدلة العلمية.

١٣- الاشتراك في عمل الموازنة التخطيطية للمصرف بالنسبة لما يخص التمويل الزراعي.

١٤- الاشتراك في تقييم أداء الإدارات والفروع بالنسبة للاستثمارات الزراعية.

١٥- تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية لإدارات المصرف وللمتعاملين معه وللجمهور الخاصة بالاستثمارات الزراعية.

ج - مقومات نجاح الإدارة:

١- أن تعطى لهذه الإدارة أهمية خاصة وتكون تابعة مباشرة للرئيس التنفيذي بالمصرف.

٢- أن يتم توفير العنصر البشري الكفاء ذي الخبرة للعمل بها، والذي يحمل أعلى المؤهلات العلمية المناسبة مع الخبرة والكفاءة ويشمل كافة التخصصات الشرعية والاقتصادية والقانونية والمصرفية والمحاسبية والإدارية.

٣- وجود مكتبة يديرها أمين مكتبة متخصص، يوجد بها ما تحتاجه الإدارة والمؤلفون من كتب السلف الصالح والمراجع والمؤلفات الحديثة العربية والأجنبية والرسائل العلمية والبحوث والمؤتمرات والدوريات وغيرها.

٤- وجود المعدات اللازمة مثل: الكمبيوتر، الفاكسميلي، آلة تصوير مستندات، ميكروفيلم.

٥- وجود قسم لصناعة المعلومات، حيث أصبح الحصول على المعلومات وحفظها وصناعتها من الأمور المهمة والخطيرة لدرجة قياس تقدم الأمم بمقدار تقدمها في صناعة المعلومات^(١).

(١) لمزيد من المعلومات، انظر، عارف عطاري، (ثورة المعلومات - البعد العلمي والبعد الأمني)، مجلة الأمة، قطر، العدد ٢٨، ١٩٨٣، ص ٤٨ - ٥٠.

٦- وجود قنوات اتصال بين الإدارة ومختلف إدارات وفروع المصرف لتبادل المعلومات والآراء.

٧- إتاحة الفرصة للإدارة لعقد الندوات والمؤتمرات والمسابقات البحثية في المجالات التي تهم المصرف الإسلامي الزراعي والاشتراك فيها خارج المصرف.

٨- تشجيع الدارسين والدارسات في مجال المصارف الإسلامية والاستفادة بالرسائل العلمية في هذا المجال وبخاصة المصارف الإسلامية الزراعية.

٩- إتاحة إمكانية الإدارة الاستعانة بالخبرات العلمية والمصرفية من خارج المصرف كلما اقتضت الضرورة ذلك.

١٠- ألا يقتصر عمل الإدارة على النواحي النظرية فقط بل يجب أن يتناول الجانب التطبيقي أيضاً، مما يتطلب الاهتمام بالدراسة الميدانية بالأرياف، ومشاهدة المشروعات الزراعية على الطبيعة.

المبحث الثاني

نوافق آجال الموارد والاستخدامات

أ - أهمية توافق آجال الموارد والاستخدامات:

يحرص المصرف الإسلامي على ضرورة توافر السيولة المطمئنة التي تجعله في وضع مطمئن عند حدوث سحب متوقع أو غير متوقع للودائع الموجودة لديه، ولذلك لا بد أن يحرص على أن تكون مدد الاستثمار موافقة على قدر الإمكان للمدد القانونية لانتهاؤ الودائع أي لا بد أن تتوافق آجال الموارد "حسابات الاستثمار" مع آجال الاستخدامات "الاستثمارات"، ولكن في نفس الوقت لا بد من الحرص على تحقيق الربحية المناسبة، ومن المعلوم أنه كلما زادت السيولة كلما نقصت فرص الربحية، ولذا يتعين على المصرف المفاضلة الدقيقة بين اعتبار السيولة وبين المقدرة على تحقيق ربحية^(١).

ويتطلب الأمر كذلك حسن اختيار الاستثمارات التي تساهم في التنمية الزراعية وتحقيق أرباحا تتفق مع آجال حسابات وصكوك الاستثمار، ويضع المصرف في اعتباره أيضا الظروف الاقتصادية التي يزاوّل فيها نشاطه، ولا بد في نفس الوقت من أن يحرص المصرف

(١) انظر، د/ محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص ٢٧٩: ٢٨١. وأيضا: الوزير فرج الوزير، "الاثنان المصرفي علما وعملا"، معهد الدراسات المصرفية بتجارة الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص: ٢١٦ - ٢١٨.
- ترى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري ما يلي: "أنه إذا صرح البنك للعميل باسترداد قيمة المشاركة التي يشترك بها في العمليات الاستشارية فلا يجوز للبنك أن يسقط ما استحق من أرباح حتى تاريخ الاسترداد".

المصدر: "الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية"، إعداد إدارة البحوث الاقتصادية لبنك فيصل الإسلامي المصري، ص ٣٦، ٣٧، الفتوى بتاريخ ١١/٥/١٣٩٨هـ.

- ويرى رئيس الهيئة الشرعية لبنك التمويل الكويتي ما يلي: "أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضى البنك بردها إليه، أن لا يحاسب على المكسب أو الخسارة في الحال بل عند تمام السنة المالية، وإن تبين له ربح أعطى له، وإن تبين خسارة فإن للبنك حق الرجوع عليه، كما له حق التنازل عن هذه الخسارة. وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبة المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك طالت المدة، أو قصرت. ومثل ذلك أو انتهت مدة الوديعة أثناء السنة المالية، وطلب عدم استمرار وديعته". المصدر: بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، الجزء الأول، مطبوعات بيت التمويل، الكويتي، الطبعة الثانية، ص ٤١١، ٤١٢.

الإسلامي على ضرورة عدم تعطيل الأموال وحبسها عن الاستثمار إلا للضرورة القانونية والفنية.

كما أن احتفاظ البنك بأرصدة نقدية مملوكة له وحال عليها الحال يخضعها للزكاة بمعدل ٢.٥٪ منها.

ويجب عند التعاقد بين المصرف وبين أصحاب الأموال الاستثمارية النص الصريح بأنه لا بد من الالتزام بمدة الاستثمار، وأنه لا يحق إطلاقاً لصاحب الأموال أن يطلب استردادها أو جزء منها قبل انتهاء المدة المتفق عليها.

ولكن يمكن لصاحب الأموال المستثمرة التنازل عنها وعن أرباحها وتحويلها إلى حساب آخر يتحمل نصيبه من الخسارة إذا حدثت، أو بيع صك الاستثمار الخاص به لغيره، وفي كل الأحوال يتم الالتزام بالمدة المتفق عليها بين المصرف وبين المستثمر الأصلي.

كما يمكن لإدارة المصرف إذا سمحت ظروف السيولة لديه السماح لصاحب الحساب الاستثماري أو صك الاستثمار باسترداد أمواله المدفوعة قبل المدة المحددة مع تنازله عن نصيبه من الربح وعدم مطالبته بتحمل نصيبه من الخسارة تبعاً لتتائج الاستثمار في حالة اضطرابه الشديد لذلك بسبب ظروف ملحة طارئة مع تقديمه المستندات الدالة على حدوثها - على ألا ينص ذلك عند التعاقد مع المصرف - حيث يعتبر المصرف في هذه الحالة هو الضامن للأموال المستردة وبالتالي يستحق الربح أو يتحمل الخسارة طبقاً للحديث الشريف: "الخارج بالضمان"^(١) دون الدخول في مشاكل وترجع أهمية ما سبق ذكره إلى عدم تحول الحسابات الاستثمارية إلى حسابات تحت الطلب "حسابات جارية" يتم السحب منها في أي وقت يشاء صاحبها.

وأيضاً عدم اضطراب المصرف إلى استثمار أموال بحسابات استثمار طويل الأجل في استثمار قصير الأجل تحسباً للسحب المفاجئ من بعض أصحاب الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل.

(١) "سنن ابن ماجه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٢٤٣، ص ٧٥٤.

ولذا يتضح أهمية أن يرمج المصرف آجال الموارد "الخصوم" مع آجال الاستخدامات "الأصول" حتى لا يتعرض المصرف لمخاطر أزمات السيولة.

ب - استثمار الودائع تحت الطلب:

الودائع تحت الطلب هي الودائع الجارية "الحسابات الجارية" وهي تتحصل في التزام مصرفي بالدفع عند الطلب، ويحتفظ الأفراد والمؤسسات بأرصدتهم النقدية في صورة ودائع جارية لدى البنوك بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات^(١)، أو أوامر دفع أو أية وسيلة من وسائل الدفع، أي يحق لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها بمجرد الطلب في أي وقت، ولكن لا يستحق أي أرباح استثمار.

وإن كان يمكن للمصرف أن يقدم بعض المزايا لأصحاب الحسابات الجارية، فقد نصت فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي على ما يلي:

[يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقاً ببعض المزايا على سبيل "الجوائز أو الهدايا" على أن لا يكون ذلك مشروطاً ولا ملحوظاً عند فتح الحساب]^(٢).

ومن الناحية العملية لا يتم سحب الودائع تحت الطلب كلها في وقت واحد، كما يتم تغذيتها بإيداعات جديدة بصفة مستمرة مع السحب منها، ولذا يتبقى جزء كبير بصفة دائمة كرسيد لهذه الودائع "الحسابات الجارية" ولكن يجب أيضاً الحذر والاحتفاظ دائماً بجزء منها في صورة سيولة نقدية تحسباً لأي ظروف، وأيضاً توظيف الجزء الآخر حتى لا يتبقى معطلاً في استثمار قصير الأجل حتى يتم استرجاعه مع أرباحه في أقرب وقت ممكن ثم إعادة توظيف الجزء الذي يسترد منه وهكذا^(٣).

(١) انظر، د/ محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) بيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ٩٨.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ حسن يوسف داود، "الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ١٣: ١٦.

جـ - تناسب المدخلات مع المخرجات:

إن الفارق المهم بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التجارية هو أنها يجب أن ترتب مدخلاتها - مواردها - على أساس مخرجاتها - استخداماتها -، فمن المفروض أنه لا يقبل أصلاً ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقيد بالزمن اللازم لاستثمارها، وإلا أصبحت ودائع جارية وعرضت المصرف لخطر السحب الشديد نتيجة إشاعة أو أزمة كما يحدث في البنوك التجارية، لهذا يجب ألا يتوسع المصرف الإسلامي في قبول الودائع القصيرة الأجل إلا بعد التأكد من استخداماتها، وتحديد هذه المنافذ مهم لتحقيق السيولة، فلا يصلح لها إلا عقود المضاربة أو المعاوضة أو تمويل النفقات المتغيرة السنوية في ميزانية الشركات^(١).

ويجب على المصرف أن يعد مشروعات استثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل ثم يعلن عنها لجمهور المتعاملين معه محدداً المدة المناسبة لكل حساب استثماري يرغب صاحبه في استثماره في مشروع معين بذاته.

كما يمكن عمل سلة لمشروعات متنوعة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لتوزيع المخاطرة ويعلن أيضاً عن المدد المطلوبة لكل منها وبحيث لا يسمح نهائياً بالسحب من الأموال المستثمرة إلا بعد انتهاء مدتها.

ويمكن للمصرف تقديم قرض حسن بضمان الوديعة إذا واجهت صاحبها ظروف اضطرارية طارئة واقنع المصرف بها ويوجد لديه إمكانية تقديم قرض حسن له لمساعدته في ظروفه، أو يساعده في إحلال أحد غيره مكانه بالإعلان عن فرص التقدم للحلول مكان بعض المستثمرين بالمشروع وشروط ذلك بعد أخذ رأي الرقابة الشرعية.

ويجب أن يضع المصرف في اعتباره المخاطر المحتملة للاستثمار واحتمال توقف بعض المدينين أو تعثرهم في السداد أو حدوث خسائر مثلاً، أو الاضطرار للانتظار بعض الوقت لتصفية مشروع معين، وذلك عند طرح المدد المطلوبة لمدخلات المشروع للاطمئنان إلى تناسبها مع مخرجاته.

(١) انظر، أ/ يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد النقدي"، مرجع سابق، ص ٢٠٩، ٢١٠.

كما يجب على المصرف مراعاة المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعا لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية وإمكانياتهم لتقديم مدخرات ومحاولة التوفيق تبعا لذلك بين مدخراتهم ومدد المشروعات المطلوبة أي بين المدخلات والمخرجات.

كما يجب على المصرف استثمار جزء من الأموال في استثمارات يمكن بسهولة تسيلها عند الضرورة مثل شراء أسهم في شركات زراعية ومصانع المنتجات الغذائية ووضعها في محفظة للأوراق المالية ليس بهدف المضاربة على ارتفاع سعرها ولكن بهدف المشاركة في مشروعات استثمارية ناجحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت يمكن بيع الأسهم بسهولة وتحويلها إلى سيولة نقدية كما يمكن التعاون بين المصارف الإسلامية في ذلك وحتى يمكن استخدام جزء من الموارد قصيرة الأجل في مشروعات تنمية طويلة الأجل.

المبحث الثالث الحلول المصرفية لأزمات الزراعة بالقروض الربوية

تتركز استراتيجية تقديم الحلول المصرفية الإسلامية لأزمات الزراعة بالقروض الربوية في إيجاد البديل المصرفي الإسلامي للقروض البنكية الربوية في كافة مجالات النشاط الزراعي وذلك عن طريق ما يلي:

أ- توفير موارد التمويل المطلوبة حسب مدد التمويل التالية:

١- تمويل قصير الأجل: حتى ثلاث سنوات.

٢- تمويل متوسط الأجل: من ثلاث إلى خمس سنوات.

٣- تمويل طويل الأجل: أكثر من خمس سنوات.

ب- تقديم الصيغ الإسلامية المناسبة للتمويل "الاستخدامات" حسب مدة التمويل، بحيث تتناسب المدخلات "الموارد" مع المخرجات "الاستخدامات"، أي تتناسب الأصول مع الخصوم.

ج- منع المربحة الآجلة تماما "التي يكون فيها طرفي المعوضة الثمن والمبيع غير حاضرين".

د- أن تتم جميع الدراسات بمعرفة الإدارة الفنية للاستثمار الزراعي، وإذا لزم الأمر يمكن الاستعانة بالتخصصات العلمية مثل: مراكز البحوث الزراعية المتخصصة، أساتذة الجامعات المتخصصين، بيوت الخبرة.

هـ- لا بد من الدراسة الميدانية بالمزارع وأماكن الإنتاج الزراعي مثل: مزارع تربية المواشي، المزارع السمكية، الحدائق الزراعية، مخازن تبريد المواد الغذائية، الصوامع، للتعرف على الطبيعة على احتياجاتها التمويلية.

وأيضا التعرف على احتياجات الفلاح بالأرياف؛ لإمداده بالتمويل الذي يحتاجه بالصيغ الإسلامية سواء أكانت حاجته إنتاجية أو استهلاكية، حتى لا يضطر للاقتراض بالربا.

و- في جميع الأحوال يجب عرض كل الدراسات وأساليب التمويل على الهيئة الشرعية والحصول على موافقتها أو الرأي البديل.

ز- يجب موافقة الهيئة الشرعية والإدارة القانونية على نماذج جميع عقود التمويل وكل ما يتعلق بها من مطبوعات وإجراءات.

ح- أن يخرج المصرف جميع الزكاة المستحقة في مصارفها الشرعية عن نفسه وعن من يوكله من عملائه أو شركائه.

١ - توفير الموارد "أموال التوظيف":

١ - حسابات الاستثمار:

أولاً: مدد حسابات الاستثمار "يعلن عنها المصرف"

- حساب استثماري لمدة عام.
- حساب استثماري لمدة عامين.
- حساب استثماري لمدة ثلاثة أعوام.
- حساب استثماري لمدة خمسة أعوام.
- حساب استثماري لمدة أكثر من خمسة أعوام.

ثانياً: توظيف أموال حسابات الاستثمار:

- تكون العلاقة بين أصحاب حسابات الاستثمار وبين المصرف علاقة "مضاربة" يكون أصحاب الحسابات الاستثمارية عبارة عن "أرباب مال" فوضوا "المصرف" بصفته "مضارب مطلق" في استثمار أموالهم.

- يضع المصرف كل أموال الحسابات الاستثمارية لمدة واحدة في سلة واحدة، وتستخدم في تمويلات مختلفة، وتخضع كلها للأرباح والخسائر الناتجة عن التمويل كله، وفي نهاية المدة يتم احتساب الناتج النهائي الصافي من الأرباح أو الخسارة لجميع المشروعات والاستثمارات، ويقسم على أصحاب حسابات الاستثمار في كل سلة بحسب مساهمة كل منهم.

- يعلن المصرف عن فتح حسابات استثمار "لمدة معينة" لعملائه حسب الحاجة لأموال، وبعد اكتمال الأموال المطلوبة يغلق المصرف قبول أي أموال زائدة عن الحاجة.

- يمكن لمن أراد أن يضع أمواله في حساب استثماري لمدة معينة - ولكن أغلق المصرف قبول أموال مؤقتا في هذا النوع من الحساب الاستثماري - أن يضعها في حساب جارٍ ويطلب من المصرف تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري إلى الحساب الاستثماري "المحدد بالمدة التي يريدها" فور إعلان المصرف عن قبول أموال بهذا النوع من الحساب وتكون له الأولوية في ذلك، وإن كان يحق له قبل تحويل المبلغ إلى الحساب الاستثماري المحدد أن يسحب المبلغ أو جزءا منه من الحساب الجاري في أي وقت يشاء.

٢- صكوك للمشاركة في استثمار محدد^(١):

- يعلن المصرف عن طرح صكوك استثمار للمشاركة في مشاريع استثمارية معينة محددة، مع بيان الإيضاحات اللازمة عن كل مشروع مثل: "المؤسسون، رأس المال، نوع النشاط، مدة المشروع، دراسة جدوى المشروع، مكان إنشاء المشروع".

- يكون كل صك بمبلغ معين ولمدة محددة، ويمكن لكل فرد شراء أكثر من صك.

- يحق لصاحب الصك بيعه، ويمكن للمصرف كل فترة أن يعلن القيمة السوقية لكل صك على ضوء تقييم أصول ونتائج أعمال المشروع في هذه الفترة.

- لا يمكن استخدام أموال صك مشروع معين في مشروع آخر.

- تكون الأرباح أو الخسائر في نهاية مدة المشروع موزعة على أصحاب الصكوك والمؤسسين حسب نصيب كل منهم في هذا المشروع فقط دون النظر إلى مشاريع المصرف الأخرى.

(١) لمزيد من التفاصيل بشأن صكوك الاستثمار، راجع: أشرف محمد دواب، "صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية - بين النظرية والتطبيق"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٤٠٠ - ٤٠٣. وأيضا: سامي يوسف كمال محمد، "الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثره على ترويجها"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الزقازيق، فرع بنها، ٢٠٠١م، ص ٧٥ - ٧٩، ١٧١ - ١٧٦.

٣- طرح أسهم شركات تحت التأسيس للاكتتاب العام:

- يقوم المصرف بالدراسات اللازمة لإنشاء شركات في المجال الزراعي، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يقوم المصرف بإجراءات تأسيس الشركة.

- يحدد المصرف نصيبه في التأسيس "من رأس ماله، أو من أموال حسابات الاستثمار، أو من كليهما".

- يحدد المصرف قيمة كل سهم، وكمية الأسهم التي تطرح للاكتتاب.

- يقوم المصرف بعمل الإجراءات اللازمة وفقا للقوانين السارية لطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام.

- يعلن المصرف دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء الشركة "أو ملخص واف عنها، وأيضا كافة الإيضاحات والبيانات والمعلومات النافية للجهالة، بحيث تكون الأمور واضحة تماما أمام كل من يفكر في المساهمة في الشركة.

ب - كيفية توظيف الموارد "الاستخدامات":

١ - التمويل قصير ومتوسط الأجل:

أولا: تمويل المحاصيل الحقلية والطبية والعطرية والخضروات ونباتات الزينة والحدائق:

وذلك عن طريق:

أ- بيع السلم: وذلك بأن يشتري المصرف مقدارا محددا من المحصول مع دفع الثمن مقدما، مما يوفر للمزارع التكاليف المالية اللازمة للإنتاج مثل: "مصاريف العمالة وجني المحصول، والنقل، وأيضا ما قد يحتاجه من المصاريف المعيشية".

ب- البيع الآجل: للبذور والكيماويات والمبيدات وعبوات مستلزمات الإنتاج، على أن يدفع المزارع الثمن بعد جني وبيع المحصول.

ثانيا: تمويل الزراعات المحمية:

وذلك عن طريق:

- أ- البيع بالتقسيط: يقوم المصرف الإسلامي ببيع "الصوب الزراعية" بالتقسيط، وتحدد الأقساط حسب الإنتاج المحصولي للصوب الزراعية وبما يتوافق مع قدرته على السداد.
- ب- المشاركة في تشغيل "الصوب الزراعية"، "الأنفاق الخندقية" لإنتاج محصول معين.

ثالثا: تمويل الثروة الحيوانية:

وذلك عن طريق:

- أ- المشاركة في "شركة للبهائم" بغرض: تربية وتغذية البتلو، أو تسمين العجول الذكور، أو تغذية الإناث وإجراء تلقيح صناعي لها، أو تربية الجمال، أو عمل مزرعة للمواشي للحصول على ألبان.
- ب- المشاركة في تجارة الجمال عن طريق شراء جمال للنقل ثم بيعها أو الذبح ثم بيعها.

رابعا: تمويل الثروة الداجنة:

وذلك عن طريق:

- أ- "المشاركة" في دورة تشغيل: لمزرعة دواجن، مزرعة جدود، مزرعة بيض مائدة، معمل تفريخ، باقي الأنشطة الداجنة مثل: البط البكيني، الرومي، الحمام، الأرناب.
- ب- "البيع الآجل" لمستلزمات تشغيل مزارع الثروة الداجنة مثل: [الكتاكيت، الأعلاف، الأدوية البيطرية، أدوات التغذية والشرب لمزارع الدواجن، البوكسات، سلالات الأرناب، الأعلاف، الأدوية البيطرية لمزارع الأرناب].

خامسا: تمويل الثروة السمكية:

وذلك عن طريق:

- أ- "المشاركة" في تشغيل: المزارع السمكية، الأقفاص السمكية، مراكب الصيد.

ب- "المضاربة": عن طريق إعطاء مبلغ من المال لتاجر أسماك بصفته "مضارب" لتجارة الأسماك فقط باعتبارها "مضاربة مقيدة".

ج- المشاركة مع تاجر أسماك في صفقة معينة لشراء كمية محددة من الأسماك ثم بيعها.

سادسا: تمويل الصناعات الزراعية:

مثل: [مصانع الألبان، أعلاف الدواجن، الأعلاف غير التقليدية، العصائر والمركبات، تصنيع الأسماك، مصانع التمليح والتخليل، صناعة وحدات تصنيع الألبان الصغيرة والفراغات، تربية دودة القز لإنتاج الحرير، مصانع تجفيف البيض، مصانع استخراج الزيوت النباتية والعطرية وملحقاتها، تصنيع معدات الزراعة المحلية، تصنيع ألياف التيل والكتان، صناعة دبغ الجلود، وحدات إنتاج العسل الأسود والخل، صناعة الحلوى الطحينية، صناعة المكرونة، تجفيف منتجات الخضر والفاكهة، تجفيف البصل].

ويكون تمويل هذه الصناعات وغيرها من الصناعات الزراعية عن طريق:

أ- "المشاركة" في رأس المال العامل لدورة أو عدة دورات تصنيع، أو تشغيل، أو مدة محددة.

ب- عقد الاستصناع: وذلك بالتعاقد على تصنيع كمية أو أعداد محددة من إنتاج المصنع، مع دفع الثمن معجلا أو مقسطا أو مؤجلا.

ج- عقد إجارة: وذلك إذا طلب المصرف الصنعة لا العين وذلك نظير أجر يدفع حسبما يتفق عليه بين المصرف والصانع.

سابعا: تمويل مشروعات التنمية الريفية:

مثل: [صناعة الأواني الفخارية، التربية المنزلية للثروة الحيوانية مثل: "الدجاج، البط، الأوز، الرومي، الأرانب"، صناعة منتجات النخيل مثل: "المكانس، أففاص التعبئة"، مشروعات الفحم النباتي، إنتاج الحصر، إنتاج البطاطين والكليم من أصواف الغنم، تصنيع الأشجار المحلية].

ويكون تمويل هذه المشروعات عن طريق:

أ- "المشاركة" أو "المضاربة" مع أصحاب هذه المشاريع.

ب- "البيع بالتقسيط" أو "البيع الآجل" لجميع ما تحتاجه هذه المشاريع مثل: الخامات، المعدات.

ج- عقد الاستصناع: وذلك بأن يطلب المصرف من الصانع صناعة كمية أو عدد محدد من إنتاجه بالثمن وطريقة السداد التي يتفق عليها، ثم يقوم المصرف بتسويقها بمعرفته.

ثامنا: تمويل السلع المعمرة والأثاث:

يتم توفير جميع ما يحتاجه المزارع من سلع معمرة مثل: (الثلاجة، البوتجاز، الغسالة، التليفزيون)، وأيضا ما يحتاجه من أثاث وذلك عن طريق البيع بالتقسيط، أو البيع الآجل للسداد بعد جني محصول معين.

ولكي ينجح المصرف في ذلك، فإنه يلزم أن يشتري هذه السلع بكميات كبيرة بسعر الجملة من أماكن إنتاجها الأصلية، ثم يحمل كل سلعة بهامش ربح معقول، بحيث يصبح ثمنها في النهاية مثل ثمن بيعها بالقطاعي بالمحلات أو أكثر منه قليلا، وبذلك ينقذ المصرف الفلاح من برائن جشع التجار عند اضطراره للشراء بالتقسيط أو لأجل معين.

٢- التمويل طويل الأجل:

أولا: إنشاء شركات للتنمية الزراعية:

وذلك بتأسيس شركات وطرح أسهمها للاكتتاب العام مثل:

١- شركة لاستصلاح الأراضي.

٢- شركة لتنمية الثروة الداجنة.

٣- شركة لتربية المواشي "للتسمين وإنتاج الألبان".

٤- شركة لتصنيع منتجات الألبان.

٥- شركة مزارع سمكية.

٦- شركة لتعبئة وحفظ وتعليب المواد الغذائية.

٧- شركة للصوامع والغلّال.

٨- شركة لتسويق وتصدير الحاصلات والمنتجات والصناعات الزراعية.

٩- شركة للتقاوي.

١٠- شركة أدوية بيطرية.

١١- شركة مبيدات زراعية.

١٢- شركة أسمدة.

١٣- شركة لمخازن تبريد وحفظ الحاصلات الزراعية والأغذية.

١٤- شركة لاستغلال الطاقة المتجددة في التنمية الزراعية مثل طاقة "الشمس، الرياح، البيوجاز".

١٥- شركة لحفر الآبار الارتوازية.

١٦- شركة لإنتاج وتجارة أدوات ومعدات الري.

ثانيا: المساهمة في شركات للتنمية الزراعية:

وذلك بأن يقوم المصرف الإسلامي الزراعي بدراسة جميع ما يتعلق بشركة معينة "مثلا" تعمل في المجال الزراعي، ويتم التأكد من نجاحها وصحة قوائمها المالية وسمعتها وبعدها عن المعاملات غير الشرعية، ثم يقوم بشراء عدد من الأسهم في هذه الشركة، وبذلك يصبح شريكا في هذه الشركة، وإذا وجد المصرف أنه يوجد ما يستلزم بيع أسهمه أو جزء منها مثل حاجته للسيولة، فيقوم ببيعها في الوقت المناسب، على أن يكون هدف المصرف هو المشاركة الحقيقية وليس المضاربة على أسعار الأسهم في البورصة.

٣- ضرورة وجود ترابط بين تمويل المصرف ومشروعاته:

لا بد من التزام جميع فروع المصرف وشركاته ومشروعاته بالترابط فيما بينها، فمثلا يتم التركيز على بيع منتجات شركات المصرف إلى عملاء فروع المصرف مثل: (مستلزمات الإنتاج، الآلات الزراعية)، وأيضا يتم حفظ المحاصيل التي تشتريها الفروع بمخازن حفظ

وتبريد شركات المصرف، ويتم تسويق حاصلات ومنتجات عملاء المصرف عن طريق شركاته، وهكذا بحيث تعمل فروع وشركات ومشاريع المصرف وعملائه كوحدة ديناميكية واحدة ليتحقق الربح والنماء للجميع.

جـ - نجاح المصرفية الإسلامية في حل أزمات القروض الزراعية الربوية:

مما سبق يتضح أن العقود الشرعية يجب أن تحل محل القروض البنكية في دعم وتمويل الأنشطة الزراعية، مما يحقق الصالح العام للمصرف ولعملائه.

كما اتضح أن المصرف الإسلامي الزراعي يعالج أزمة المزارع بالقرض الربوي، لأن المزارع يضطر للاقتراض بالفائدة الربوية من أجل حاجته للتمويل الإنتاجي والاستهلاكي حيث يحتاج إلى:

١- توفير تكاليف مستلزمات الإنتاج الزراعي.

٢- شراء ما يحتاجه من سلع معمرة وأثاث وخاصة عند الزواج.

٣- توفير مصاريف المعيشة اليومية لحين بيع المحصول.

ثم تبدأ معاناة المزارع وأزمته عند الحصاد بسبب:

١- انخفاض الأسعار وقت الحصاد.

٢- الاضطرار للبيع بسعر منخفض بسبب ما يلي:

أ- محاولة سداد القروض.

ب- صعوبة التخزين والحفظ.

فلا يستطيع المزارع سداد القروض والفوائد، فيضطر إلى محاولة الحصول على قروض جديدة بمبالغ أكبر، وتزيد ديونه بالقروض والفوائد ويستمر دورانه في دائرة الربا الجهنمية لا يستطيع منها فككا، وينتهي به الأمر إلى اضطراره لبيع ما يملك من أراضي وعقارات لسداد القروض وفوائدها، وإلا تعرض للسجن والتشريد.

أما أسلوب التمويل المصرفي الإسلامي فإنه يحقق للمزارع ما يلي:

- ١- توفير السلع الاستهلاكية بأقل تكلفة.
 - ٢- توفير مستلزمات الإنتاج مثل: البذور، الأسمدة، المعدات، الآلات الزراعية.
 - ٣- توفير الأموال اللازمة للمزارع لحين بيع المحصول بثمن مجزي.
 - ٤- توفير أماكن التخزين والحفظ للمحاصيل والفاكهة والمنتجات الزراعية.
 - ٥- قيام المصرف بتسويق حاصلاته ومنتجاته الزراعية بأفضل الأسعار، وإعداد ما يصلح منها للتصدير.
 - ٦- توفير الأموال اللازمة لنجاح المشروعات الزراعية بمشاركة المصرف فيها مع مقدرته على المساهمة في تخزينها وتسويقها.
- ويتم التمويل عن طريق العقود الشرعية فلا يحدث الحق، ويحدث النماء والربح والبركة للمزارع وللمصرف الإسلامي الزراعي ولجميع المتعاملين معه، وتتم المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الزراعية.

المبحث الرابع منع بيع الغرر

- الغرر في اللغة: الخطر، وقيل أصل الغرر: النقصان، من قول العرب: غارت الناقة، إذا نقص لبنها.

- الغرر في الاصطلاح الفقهي: هو ما كان مستور العاقبة، وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو تردد بين الحصول والفوات.

ابن القيم: أن الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر... وهو إما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل^(١).

وفي الحديث الشريف عن سعيد بن المسيب: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ».

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، وهو قول أبي حنيفة والعامه^(٢).

واختلف الفقهاء في الغرر اليسير والغرر الكثير ومدى تأثيره في البيوع، وبتطبيق تأثير الغرر على المعقود عليه نجد ما يلي:

١- عقود المعاوضات المالية: فإن الغرر يؤثر فيها وخاصة في البيع فقد وردت النصوص في ذلك وأيضا في الإجازات والشركات.

٢- العقود الأخرى ما عدا المعاوضات المالية مثل التبرع والوصية والهبة فإن الغرر لا يؤثر فيها مهما كان كثيرا، لأنه لا ضرر من الغرر ولو كان كثيرا على من يتلقى التبرع أو على الموصى له أو الموهوب له^(٣).

(١) انظر، ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٦٦،

٢٦٧، وأيضا: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، باب بيع الغرر، الحديث رقم ٧٧٥، ص ٢٧٤.

(٣) انظر، د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مرجع سابق، ص ٩٠، ٩١.

أهم بيوع الغرر المنهي عنها في النشاط الزراعي: أ - الخطر في البيع:

١ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك خوفاً من أن يصيبها آفة، وتلف قبل أن يتم أخذها، وأيضاً لا يصح بيع الزرع قبل اشتداد الحب، لنفس الشيء.

- ولقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" (١).

- عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، ف قيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: "حين تحمر". وقال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" (٢).

- وعن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري" (٣).

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة ».

قال: يبدو صلاحه، حمرة وصفرته (٤).

أما إذا بيعت الثمار قبل بدو الصلاح ولكن مع الأصل، فإن ذلك يجوز بالإجماع لقول

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، كتاب "البيوع"، باب "بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"، الحديث رقم ٢١٩٣، ص ٤٦٠. وأيضاً: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، الحديث رقم ١٥٣٤، ص ٤٣٩، والحديث بنفس لفظ البخاري ما عدا كلمة: "الثمار" فقد جاءت في لفظ مسلم: "الثمر".

(٢) الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، [تنوير الحوالك "شرح على موطأ مالك"]، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص ١٢٥.

(٣) "صحيح مسلم شرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، الحديث رقم ١٥٣٥، ص ٤٤٠.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

النبي ﷺ: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع"، ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في بيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة والنوى في التمر وأساسيات الحيطان في بيع الدار^(١).

وإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح والزروع قبل اشتداد الحب بشرط القطع في الحال صح إن كان يمكن الانتفاع بها ولم تكن مشاعة، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة.

فإن بيعت بشرط القطع ثم تركها المشتري حتى بدا صلاحها، قيل إن البيع يبطل، وقيل لا يبطل، ويشتركان في الزيادة^(٢).

٢- النهي عن بيع السنين "المعاومة":

عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وفي لفظ: بَدَلُ المعاومة: وعن بيع السنين»^(٣).

يقول الإمام الشوكاني: [و"المعاومة" هي بيع الشجر أعواماً كثيرة، وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر، وقيل هي اكتراء الأرض سنين، وكذلك "بيع السنين": هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، وذلك لأنه يبيع غرر لكونه بيع ما لم يؤكد، وذكر الرفاعي وغيره لذلك تفسيراً آخر، وهو أن يقول: بعثك هذا سنة، على أنه إذا نقضت السنة فلا يبيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت البيع]^(٤).

٣- النهي عن بيع المحاقلة:

ففي الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة

(١) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٩٣.

(٢) انظر، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٢. وأيضاً: "العدة شرح العمدة"، مرجع سابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧. وأيضاً: "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٥٢.

(٣) "نبيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٢١٩، ص ٢٠٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠٩، ٢١٠.

والمزانة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»^(١).

والمحاكلة فسرهما جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله، وفسرها مالك أن تكرى الأرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة، ويعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى، وقد فسرهما جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي^(٢).

٤ - النهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلى:

ومن أدلة ذلك في السنة الشريفة ما يلي:

- عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلى".

والمضامين: ما في بطون الإبل، الملاقيح: ما في ظهور الجمال^(٣).

- "روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع حبل الحبلى»^(٤).

- "عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلى»، وكان يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقه، ثم تنتج التي في بطونها"^(٥).

ابن قدامة: «بيع الحمل في البطن دون الأم لا خلاف في فساده، قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، وإنما لم يجر بيع الحمل في البطن لوجهين:

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، كتاب البيوع، الحديث رقم ١٥٣٦، ص ٤٥٦.

(٢) "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٩.

(٣) "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، الحديث رقم ٧٧٦، ص ٢٧٥.

(٤) "سنن الترمذي"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ١٢٢٩، ص ٥٣١.

(٥) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢١٤٣، ص ٤١٨.

أحدهما: جهالته؛ فإنه لا تعلم صفته ولا حياته.

والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه.

ولقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح ».

قال أبو عبيد: "الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة. والمضامين: ما في أصلاب الفحول. فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضربه الفحل في عامه، أو في أعوام".

وعن ابن عمر قال: « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل، وحبل الحبل: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ » رواه مسلم، وكلا البيعين فاسد، أما الأول: فلأنه يبيع معدوم، وإذا لم يحن بيع الحمل فبيع حمله أولى، وأما الثاني: فلأنه يبيع على أجل مجهول^(١).

يقول السرخسي: « ونهى سبحانه عن بيع المضامين والملاقيح وعن بيع حبل الحبل، قيل المضامين: ما تتضمنه الأصلاب، والملاقيح: ما تتضمنه الأرحام، وقيل على عكس هذا، المضامين: ما تتضمنه الأرحام، والملاقيح: ما تتضمنه الأصلاب [٢]. »

٥ - النهي عن بيعتين في بيعة:

نهى رسول الله ﷺ عن "بيع بيعتين في بيعة".

ومن الأدلة على ذلك ما يلي من أحاديث السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة »^(٣).

- عن أبي هريرة، قال: « قال النبي ﷺ : "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" »^(٤).

(١) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) "المبسوط"، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٣) "سنن النسائي"، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٤٦١، ص ٢٧٢.

قال الشافعي: له تأويلان أحدهما أن يقول: بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدا، فأياها شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق، والثاني أن يقول: بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك، وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك، وقوله: "فله أو كسهما أو الربا" يعني أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل أو الربا وهذا مما يؤيد التفسير الأول^(١).

٦ - النهي عن بيع الكالئ بالكالئ:

ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ في حديث شريف، لكن بإسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، والحديث نصه ما يلي: [عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى بيع الكالئ بالكالئ: يعني الدين بالدين] رواه إسحاق واليزار بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم والدارقطني^(٢).

ورواه الدارقطني بلفظ: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ". والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، كما قال الدارقطني وابن عدي.

قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث من غيره.

وقال: ليس في هذا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الحاكم عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة. وروى البيهقي عن نافع قال: هو بيع الدين، وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، وهو إجماع كما حكاه أحمد، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم^(٣).

ابن تيمية: «الكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في

(١) "سبل السلام، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٦.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص ٤٤، ٤٥.

(٣) انظر، "نبيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢١٨٦ وشرحه، ص ١٨٥، ١٨٦.

الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالي بكالي»^(١).

والمؤلف يتفق مع الرأي التالي: « يحاول البعض إجازة البيوع التي يكون مؤجلا فيها الثمن والسلعة حيث يتفقا في البيع على التسليم المؤجل للثمن والمثمن. وهناك كثير من المضاربات تتم في البورصات على هذا الأساس. ومنهم من يصور هذه المعاملة على أنها عقد مستحدث، ومنهم من يحتج بأن حديث النهي عن بيع الكالي بالكالي حديث ضعيف، وأن إجازة هذا البيع مصلحة. وهذه كلها أوهام تمليها ضغوط العصر، ويعارضها أحكام شرعية واضحة تغلق الطريق على من يبيحها، منها:

١- أن النهي داخل تحت عموم الحديث الصحيح بالنهي عن الغرر، وهذه المعاملة غررها كثير كما قال ابن تيمية.

٢- أن عدم جواز تأجيل الثمن في السلم متفق عليه، والإجماع هنا حجة كالنص تماما.

٣- أن الأمة تلقت حديث النهي عن بيع الكالي بالكالي بالقبول.

ويقول ابن عرفة: وتلقي الأمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في: "لا وصية لوارث" وهذا أصل تشريعي وأساس مقرر في نظر المحققين من المحدثين والفقهاء»^(٢).

- النهي عن بيع العربون "العربان":

ورد النهي عن بيع العربون "العربان" في عدة أحاديث، أهمها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وورد في بعض مراجع الأحاديث الشريفة منها ما يلي:

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ». قال مالك: وذلك - فيما نرى والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول: أعطيتك ديناراً على أني لو تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك^(٣).

(١) ابن قيم الجوزية، "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الجيل، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ص ٨.

(٢) "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٥٠٢ وشرحه، ص ٢٨١. وأيضاً: "تنوير

الحوالك"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١٨.

- حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان »^(١).

- حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا بن حبيب أبي حبيب، أبو محمد، كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان ».

قال أبو عبد الله: العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين عربونا. فيقول: إن لم أشتري الدابة فالديناران لك.

وقيل: يعني، والله أعلم: أن يشتري الرجل الشيء. فيدفع إلى البائع درهما أو أقل أو أكثر. ويقول إن أخذته، وإلا فالدرهم لك^(٢).

ولكن هذا الحديث ضعفه العلماء من ناحية الإسناد وقال بعضهم إنه حديث منقطع، ولهذا أجاز الحنابلة بيع العربون، بينما جمهور الفقهاء يمنع بيع العربون "العربان"؛ لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض، والغرر متحقق، لأن كلا من المشتري والبائع لا يدري هل يتم البيع أم لا؟ لأن صيغة العقد تعني أن يتم دفع مقدم من الثمن في سلعة، فإذا تم البيع خصم من الثمن، وإذا لم يتم أخذ البائع العربون، وبذلك يكون الخيار للمشتري وال لزوم على البائع.

ولكن إذا كان المبيع مؤجلا - ولم يدفع من الثمن سوى العربون الذي لا يعد دفعا للثمن - فإن البيع يكون بذلك داخلا في عموم بيع الكالئ بالكالئ^(٣).

(١) "سنن ابن ماجه"، مرجع سابق، المجلد الثاني، الحديث رقم ٢١٩٢، ص ٧٣٨.

(٢) المرجع السابق، الحديث رقم ٢١٩٣، ص ٧٣٩.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٥٦ - ٢٥٨. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٦٢، ١٦٣. وأيضا: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ١٨٢. وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٦، وأيضا: "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٥٦، ١٥٧. وأيضا: د/ الصديق الضير، "الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي =

ب - الخداء في البيع:

١ - تحريم بيع المصرة:

وحرمت السنة الشريفة بيع المصرة ومن أدلة ذلك ما يلي:

- قال أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ». والمصرة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته^(١).

- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: « من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من التمر. ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع »^(٢).

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر »^(٣).

- وجاء في صحيح مسلم عدة أحاديث شريفة منها ما يلي:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من اشترى شاة مصرة فليقلبها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر »^(٤).

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة

= للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٤، ١٥، وأيضا: "مصطلحات الفقه المالبي المعاصر"، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢١٤٨، ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) المرجع السابق، الحديث رقم ٢١٤٩، ص ٤٢٣.

(٣) المرجع السابق، الحديث رقم ٢١٥٠، نفس الصفحة.

(٤) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٢٦.

أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر»^(١).

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء»^(٢).

وقال النووي في شرح الحديث: [«السمراء» بالسين المهملة هي الحنطة]^(٣).

ويقول ابن قدامة: [لا يجوز بيع المصراة، فإن باعها بالبيع صحيح، فإن كانت من بهيمة الأنعام ولم يعلم المشتري ثم علم، فهو مخير بين ردها وإمسакها]^(٤).

٢- النهي عن الغش:

نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن الغش في بيع الطعام والسلع الأخرى، وذلك في أحاديث شريفة صريحة منها ما يلي:

- عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً، فسأله "كيف تبيع؟" فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: "ليس منا من غش"»^(٥).

- عن أبي هريرة قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً. فأدخل يده فيه. فإذا هو مغشوش. فقال رسول الله ﷺ: "ليس منا من غش"»^(٦).

ويعد أيضاً من ألوان الغش، أن يتم محاولة خداع المستهلك أو المشتري وذلك بالمبالغة في صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكن المنتج من رفع الثمن، ويسميه الاقتصاديون المنافسة الاحتكارية.

(١)، (٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٢٨.

(٤) انظر، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، ص ٥٦. وأيضاً: د/ محمد حلمي السيد عيسى، "التدليس وأثره في عقود المعاوضات"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٤٤.

(٥) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، باب في النهي عن الغش، الحديث رقم ٣٤٥٢، ص ٢٧٠.

(٦) "سنن ابن ماجه"، مرجع سابق، المجلد الثاني، باب النهي عن الغش، الحديث رقم ٢٢٢٤، ص ٦٤٩.

وهذا البيع فرع من بيع الغرر، لأن فيه تدليسا يؤدي إلى غبن، وهذا يقدر في التراضي؛ لأن خداع الإعلان يسلب المستهلك فرصة الاختيار الرشيد، فيفقد السوق كماله والمستهلك حريته.

وأیضا من الغش تقليد العلامة التجارية لمنتج، دون استئذان صاحب العلامة التجارية الأصلي.

كما لا يجوز الاعتداء على الاسم التجاري وشهرة المحل، عندما تكون تعبيرا عن مزايا اختص بها صاحبها مثل جودة الإنتاج أو الأمانة وحسن المعاملة، لأن استغلال الغير لها غش لترويج سلعة أو خدمة غير الأصلية^(١).

فالغش والتدليس خداع وخيانة، وإخفاء للعيب وإظهار الشيء بصورة غير ما هو عليه في الواقع^(٢).

٣- النهي عن التطفيف:

نهى الله عز وجل عن التطفيف في الكيل والوزن والذراع وما أشبه ذلك، وأنزل سورة في القرآن سميت: "سورة المطففين"، التي بدأت بالآيات التالية:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْزَنُوا يَخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ١-٦].

يقول أبو يحيى محمد بن صمادح التيجي: [﴿وَيْلٌ﴾ : واد في جهنم يسيل من صديد أهل النار ﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ : الذين يطففون، يعني الذين ينقصون الناس، ويبخسونهم في مكيلهم وموازنهم. ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ : يكتالون لأنفسهم.

(١) انظر، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص ١٣٧ - ١٣٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، د/ محمد حلمي عيسى، "التدليس وأثره في عقود المعاوضات"، مرجع سابق، ص ٩٨، ٩٩. وأيضا: د/ محمد صلاح محمد الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، الناشر: دار المجتمع، جدة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٤١٦، ٤١٧.

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴾: كالوا لأنفسهم ﴿ أَوْ وَزَنُوهُمْ ﴾: أو وزنوا لهم ﴿ تُخْسِرُونَ ﴾: ينقصونهم^(١).

ويقول الإمام النسفي: [﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾] لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿ ﴾: يعني يوم القيامة، أدخل همزة الاستفهام على لا النافية توبيخا، وليست "ألا" هذه للتنبيه وفيه إنكار وتعجب عظيم من حالهم في الاجترار على التطفيف كأنهم لا يخطرون ببالهم ولا يخمنون أنهم مبعوثون ومحاسبون على مقدار الذرة، ولو ظنوا أنهم يبعثون ما نقصوا في الكيل والوزن.

وعن عبد الملك بن مروان أن أعرابيا قال له: لقد سمعت ما قال الله في المطففين - أراد بذلك أن المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم الذي سمعت به - فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن ونصب.

﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ ﴾: يبعثون ﴿ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾: لأمره وجزائه، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قرأ هذه السورة فلما بلغ هنا بكى نحيبا وامتنع عن قراءة ما بعده^(٢).

- ويقول سبحانه وتعالى على لسان سيدنا شعيب يخاطب أهل مدين: ﴿ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ﴾ [هود: ٨٤].

﴿ وَيَقُومُوا أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود: ٨٥].

ويقول أبو السعود: [﴿ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ﴾] كي تتوسلوا بذلك إلى بخس حقوق الناس. ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ أي بالعدل من غير زيادة ولا نقصان فإن الزيادة في الكيل والوزن وإن كان تفضلا مندوبا إليه، لكنها في الآية محظورة

(١) أبو يحيى محمد بن صمدح التجيبي، "مختصر من تفسير الطبري"، حققه وعلق عليه محمد حسن أبو العزم الزفيتي، راجعه وقدم له د/ جودة عبد الرحمن هلال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الجزء الثاني، ص ٤٥٨.

(٢) "تفسير النسفي"، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٣٩.

كالنقص، فلعل الزائد للاستعمال عند الاكتيال والناقص للاستعمال وقت الكيل، وإنما أمر بتسويتها وتعديلها صريحا بعد النهي عن نقصهما مبالغة في الحمل على الإيفاء والمنع من البخس وتنبئها على أنه لا يكفيهم مجرد الكف عن النقص والبخس بل يجب عليهم إصلاح ما أفسدوه وجعلوه معيارا لظلمهم وقانونا لعدوانهم ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ﴾ بسبب نقصهما وعدم اعتدالهما ﴿أَشْيَاءُ هُمْ﴾ التي يشترونها بها وقد صرح بالنهي عن البخس بعد ما علم ذلك في ضمن النهي عن نقص المعيار والأمر بإيفائه اهتماما بشأنه وترغيبا في إيفاء الحقوق بعد التهيب والزجر عن نقصها ويجوز أن يكون المراد بإيفاء المكيال والميزان الأمر بإيفاء المكيلات والموزونات عن البخس عاما للنقص في المقدار وغيره تعميما بعد التخصيص كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ فإن العتي يعم نقص الحقوق وغيره من أنواع الفساد^(١).

وعن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك^(٢).

ويقول شمس الدين الذهبي: [والمطفف: هو الذي ينقص الكيل والوزن، سمي مطففا لأنه لا يكاد يسرق إلا الشيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل الحرام، ثم وعد الله من فعل ذلك بويل وهو شدة العذاب، وقيل: واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره.

وقال نافع: كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل والوزن، فإن المطففين يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم، وكذا التاجر إذا شد يده في الذراع وقت البيع وأرخى وقت الشراء، وكان بعض السلف يقول: ويل لمن باع بحبة يعطيها ناقصة جنة عرضها السماوات والأرض، ويوح لمن يشتري الويل بحبة يأخذها زائدة^(٣).

كما أن المكايل والموازين أمران تتحقق بهما العدالة الاقتصادية بين البائع والمشتري في

(١) "تفسير أبي السعود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٧٨، ٧٩.

(٢) "سنن ابن ماجه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٢٢٣، ص ٧٤٨.

(٣) "الكبائر"، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

الحياة، فيسود العدل، ويستقر الحق بين الناس جميعا، وقد أوصى بها الله تعالى البشر منذ عهد آدم عليه السلام حتى تقوم الساعة، وانطلاقا من ذلك قال سيدنا يوسف عليه السلام فيما حكاه القرآن الكريم:

﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُمْ مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [يوسف: ٥٩].

بل طلب منه إخوته تحقيق منهج الله المقصود من تحقيق العدالة بالكيل فيما حكاه القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَكْنَا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

ومما تقدم يتبين لنا أن المكايل والموازين من الأسس الرئيسية في كل الشرائع السماوية، وبها ينتعش الاقتصاد وتحقق العدالة، فيسعد الناس بحياتهم^(١).

والمؤلف يتفق مع الرأي التالي: [والنهي عن التطفيف وبخس الناس أشياءهم لا يقف عند الكيل والوزن في البيع والشراء وإنما يمتد لكافة الحقوق، فالعامل الذي لا يؤدي عمله على الوجه الأكمل، ورب العمل الذي لا يوفي العامل أجره، والوالي الذي يأخذ من الرعية أكثر مما فرضه الله، والذي لا يعدل بين الناس في العطاء، والموظف الذي لا يعطي الدولة حقها من العمل، أو يأخذ حقا ليس له أو أكثر مما هو له... كل أولئك من المطففين ومن الذين يبخسون الناس أشياءهم]^(٢).

(١) د/ توفيق الحلبي، "المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبى الله يوسف"، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص ١٤٢.

ج - النهي عن بيع القمار:

- عن عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك »^(١).

ومن يبيع القمار المنهي عنها ما يلي:

١ - النهي عن شرطين في بيع:

اختلف في تفسيرهما، ف قيل هو أن يقول: بعت هذا نقدا بكذا وبكذا نسيئة، وقيل هو أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة ولا يهبها، وقيل هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا.

وقوله ﷺ: « ولا شرطان في بيعة »، قيل في تفسيره بأنه كقولك: بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة.

٢ - النهي عن ربح ما لم تضمن:

قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب، فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح، وقيل معناه ما لم يقبض، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، إذا تلفت تلفت من مال البائع^(٢).

وعن عائشة، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا فرده، فقال: يا رسول الله: إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخروج بالضمان»^(٣).

ويشرح الكاساني الحديث فيقول: [والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نهاء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان

(١) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٥٠٤، ص ٢٨١.

(٢) انظر، "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٦، ١٧.

(٣) "سنن ابن ماجه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٢٤٣، ص ٧٥٤.

خراجا بضمان^(١).

وفي الحديث الشريف السابق، وأيضاً نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن قاعدة مهمة من قواعد الاقتصاد الإسلامي، فليس الفرق بين المشاركة والربا هو المخاطرة، فأحيانا يتعرض الربا لمخاطرة أشد من مخاطرة المشاركة خصوصاً عند أحوال التضخم، وإنما الفرق هو أن الربح يستحق الضمان، فلو ضمن أحد الشريكين لشريكه رأس ماله، لاستحق الضامن الربح كله، ولا يستحق الذي ضمن له شيء^(٢).

٣- النهي عن بيع ما ليس عندك:

قد فسرنا حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال: « قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق، قال: "لا تبع ما ليس عندك" »^(٣).

فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه.

ويقول ابن قيم الجوزية: [فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنازمة وحبل الحبل والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه هي المخاطرة مخاطرة التجارة، بل مخاطرة

(١) "بدائع الصنائع"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٩.

(٢) انظر، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ٣٥٠٣، ص ٢٨١. وأيضاً: "سنن النسائي"،

مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٨٩.

المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا، فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [١].

٤ - النهي عن بيع ما لم يقبض:

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله (٢).

وعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» (٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك كل شيء يبيع من طعام أو غيره، فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك، قال محمد: فبقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول أبي حنيفة، إلا أنه رخص في العقار والدور والأرضين لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض (٤).

٥ - النهي عن بيع الثنيا:

نهى الرسول ﷺ عن بيع الثنيا في الحديث الشريف التالي:

(١) "زاد المعاد"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحديث رقم ١٥٢٥، ص ٤٢٩.

(٣) "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، الحديث رقم ٧٦٧، ص ٢٧٠.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة. ولمزيد من التفاصيل، راجع، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٦ - ٨٩. وأيضا: "نبيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، ص ١٨٧ - ١٩١. وأيضا: د/ محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ٣٨٥ - ٣٩١.

عن جابر بن عبد الله، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا ورخص في العرايا »^(١).

وفي رواية أخرى: عن جابر « أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم »^(٢).

والثنيا بضم المثناة وسكون النون، المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، وفي الاستثناء مسائل مشهورة من جهة دخولها تحت النهي عن الثنيا، ومن أسباب الخلاف: هل المستثنى مبيع مع المستثنى منه، أم ليس بمبيع وإنما هو باق على ملك البائع، فمن قال مبيع قال: لا يجوز وهو من الثنيا المنهي عنها لما فيها من الجهل بصفته وقلة الثقة بسلامة خروجه، ومن قال هو باق على ملك البائع أجاز ذلك.

فإن كان الذي استثناءه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع، وقد قيل: إنه يجوز أن يستثنى مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة، لأنه بذلك صار كالمعلوم، وبه قالت المأدوية، وقال الشافعي: لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر، لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث، وإخراجها يحتاج إلى دليل، ومجرد كون مدة الاختبار معلومة وإن صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة^(٣).

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) "سنن النسائي"، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٩٦. وأيضاً: "سنن الترمذي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٢٩٠، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ص ٥٨٥.

(٣) انظر، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، ص ١٦٣، ١٦٤. وأيضاً: "نبيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ١٧٩، ١٨٠.

المبحث الخامس منع النعاملات الربوية

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

يقول الإمام الطبري: [وعن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى قوله: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن كان مقبياً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيهه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه.

كما قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب.

وعن قتادة قوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، فجعلهم بهرجاً - أي مباحة دماؤهم - أينما ثقفوا.

وهذه الأخبار كلها تنبئ عن أن قوله: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ إيدان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل، لا أمر لهم بإيدان غيرهم.

- القول في تأويل قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يعني جل ثناؤه بذلك: إن تبتم فتركتهم أكل الربا، وأنبتهم إلى الله عز وجل، فلكم رءوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم.

وعن قتادة: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ المال الذي لهم على ظهور الرجال جعل لهم رءوس أموالهم حيث نزلت هذه الآية. فأما الربح والفضل فليس لهم، ولا ينبغي أن يأخذوا منه شيئاً.

- القول في تأويل قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ :

يعني بقوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بأخذ رءوس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء على غرمائكم منهم دون أرباحها التي زدتموها ربا على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم،

فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه، أو لم يكن لكم قبل.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل يبخسكم حقا لكم عليه فيمنعكموه، لأن ما زاد على رءوس أموالكم، لم يكن حقا لكم عليه، فيكون بمنعه إياكم ذلك ظلما لكم. وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التأويل [١].

يقول ابن القيم:

[ثم يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾] [البقرة: ٢٨٠]

فإن كان هذا القابض معسرا، فالواجب إنظاره إلى حين ميسرة. وإن تصدقتم عليه وأبرأتموه فهو أفضل لكم وخير لكم. فإن أبت نفوسكم وشحت بالعدل الواجب أو الفضل المندوب، فذكروها يوما ترجعون فيه إلى الله وتلقون ربكم، فيوفيكم جزاء أعمالكم أحوج ما أنتم عليه [٢].

- عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» [٣].

- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» [٤].

وجمهور الفقهاء يقسمون الربا إلى قسمين، هما: ربا الفضل، وربا النساء.

(١) انظر، أبو جعفر محمد جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، مكتبة وطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، الجزء الثالث، ص ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) "التفسير القيم للإمام ابن القيم"، جمعه: محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٧٢، ١٧٣.

(٣) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، الجزء السادس، الحديث رقم ١٥٩٨، ص ٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦.

القسم الأول: ربا الفضل: وهو "بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا"، والمراد بالطعام هنا: ما كان مقتاتا مدخرا، كما هو عند بعض العلماء، أو مجرد الطعام عند بعض آخر.

القسم الثاني: ربا النساء: وهو "بيع نقد بنقد، أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا، وفي غيرها إن تفاضلا واتحد جنسها أو منفعتها"، والمراد بقوله: مطلقا: بيان أن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام، كما لا يشترط فيه مفاضلة^(١).

كما اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة الواردة في الحديث السابق قسمان:

الأول: الذهب والفضة.

الثاني: الأصناف الأربعة الباقية.

واتفقوا على أن المبادلات بينها ثلاثة أنواع هي:

الأول: مبادلة بين جنس واحد كالذهب والذهب، والقمح بالقمح، وهذه يحرم فيها التفاضل ويلزم المساواة، ويسمى هذا ربا فضل.

الثاني: مبادلة بين جنسين مقصودهما واحد، أي متفقان في العلة، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، وهذه مبادلة مباحة إذا كانت حاضرة أي يدا بيد، وتحرم إذا حدث فيها الأجل لاتفاقهما في العلة سدا لذريعة الربا، ويسمى هذا ربا النساء.

الثالث: مبادلة بين جنسين تختلف علتها، فهذا يباح فيه الفضل والنساء، كمبادلة ذهب "وهو من القسم الأول "بقمح" وهو من القسم الثاني، والغرر يحدث في التبادل بين الجنسين الواحد ويسمى ربا الفضل، كالذهب إذا استبدل عددا وكان فيه تباين في الوزن، أو القمح إن استبدل كيلا واحدا مع اختلاف الجودة، وهذا يوقع في الجهالة التي تؤدي إلى النزاع، ولذا نهى الرسول ﷺ إلى ضرورة توسط النقد لضبط المعوضة.

فعن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير،

(١) راجع، "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، مرجع سابق، ص ٣٢٩ - ٣٣٣. وأيضا: د/ أحمد ريان، مرجع سابق، ص ٣٠.

فجاءه بتمر جنب، فقال له رسول الله ﷺ: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: "فلا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنباً" ^(١).

وبتحریم ربا النساء جنب إلى جنب مع تحریم ربا النسيئة "القروض" يغلق الشارع الحكيم باب التحايل على الربا تحت مسمى البيع.

ونرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز في سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية في أيامنا المعاصرة، التي شهدت تطوراً كبيراً في التعامل على أساس الصرف الآجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالجنيه الاسترليني أو الدولار الأمريكي سعران أحدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف الآجل، والفرق بين السعيرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملتين حسب مدته.

ولقد استقر قياس كل ما له صفة النقود على الذهب والفضة، فلا يجوز مبادلة جنیه بدولار لأجل مطلقاً، لأنه إن كان مثلاً بمثل فهذا من باب القرض لا من باب البيع، وإن زاد فإنه تحايل على الربا باسم البيع، ولا جنیه ورقياً بقيمته نقود معدنية إلا مثل بمثل ^(٢).

ويقول الإمام النووي شارحاً حديث عبادة بن الصامت وغيره من أحاديث الربا:

[نص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحریم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفس القياس.

وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالسته، بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة التي هي سبب تحریم الربا في الستة، فقال الشافعي:

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن "بيوع الربا"، راجع، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٨ - ١٤٠. وأيضاً: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣، ٤. وأيضاً، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢١٤ - ٢٢٠. وأيضاً: "إخلاص النواي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٣ - ٣٥. وأيضاً: "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص ١٥٠ - ١٥٥.

العلة في الذهب والفضة كونها جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة. وقال: والعلة في الأربعة الباقية: كونها مطعومة فيتعدى الربا منها كل مطعوم.

وأما مالك فقال: في الذهب والفضة كقول الشافعي، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له، فعدها إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير.

وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالخص والأشنان وغيرهما، وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن^(١).

وقال الأستاذ العلامة يوسف كمال محمد - يرحمه الله - ما يلي: [وذكروا في سبب تحريم الربا وجوها:

١ - الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوض عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن للمالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحا، فلما تركه في يد المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه به.

(١) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤. ولزيد من التفاصيل، انظر، "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٤. وأيضا: "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢١٤ - ٢٢٠. وأيضا: "العدة شرح العمدة"، مرجع سابق، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر.

٢- قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يحتمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

٣- قيل السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله لو حل الربا، لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.

٤- هو أن الغالب أن يكون المقرض غنيا، والمستقرض يكون فقيرا، فالقول بتجوز عقد الربا تمكن للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائدا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

٥- أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة الربا وإن كنا لا نعلم الوجه فيه ^(١).

ومن بيوع الربا المنهي عنها والمتعلقة بالنشاط الزراعي ما يلي:

أ- النهي عن بيع المزابنة:

والمزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد، كأن كل واحد من المبتاعين يدفع الآخر عن حقه، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر - أي رطباً - بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا... والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي ^(٢).

(١) "النظام الاجتماعي والاقتصادي للأمة من سورة البقرة"، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٢) انظر، "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، ص ٢٧٥. وأيضا: "تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٨ - ١٣٠. وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٩.

ومن أدلة النهي عن بيع المزابنة من السنة الشريفة الحديث التالي:

- عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ».

قال أبو عيسى الترمذي: [حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والمحاقلة: بيع الزرع بالخطئة. والمزابنة: بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر. العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة]^(١).

- عن عبد الله بن عمر، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ».

والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كانت كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كانت زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله^(٢).

وبيع المزابنة لا خلاف بين الفقهاء في عدم جوازه وإن اختلفوا في بيع الرطب بمثله من اليابس، وعلّة المنع لأنه ينقص ولأنه جنس فيه الربا^(٣).

ب- النهي عن بيع وسلف:

نهت السنة الشريفة عن بيع وسلف ومن ذلك:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك »^(٤).

يقول الإمام الصنعاني: وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة^(٥).

(١) "سنن الترمذي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٢٢٤، ص ٥٢٧.

(٢) "سنن ابن ماجه"، مرجع سابق، المجلد الثاني، الحديث رقم ٢٢٦٥، ص ٧٦١، ٧٦٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٣٩، ١٤٠. وأيضا: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مرجع سابق، ص ٢٥٧ - ٢٧١.

(٤) "سنن الترمذي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٢٣٤، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ص ٥٣٥، ٥٣٦.

(٥) "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٦، ١٧.

ويقول ابن قدامة: [ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلاف، إلا أن مالكا قال: "إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع". - ثم ذكر الحديث السابق برواية عبد الله بن عمر - وفي لفظه: "لا يحل بيع وسلف"، ولأنه اشترط عقدا في عقد، ففسد كبيعتين في بيعه، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا له. وذلك ربا محرم ففسد، كما لو صرح به، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا، كما لو باع درهم بدرهمين ثم ترك أحدهما ^(١).

والنهي عن هذا البيع إنما هو سد لذريعة الربا، لأنه يتم التوصل إلى الربا عن طريق زيادة الثمن عوضا عن القرض وربحا بسببه.

ج- النهي عن المربحة الآجلة:

والمؤلف يحذر بشدة من تحول التمويل القصير ومتوسط الأجل تدريجيا إلى منزلق "المربحة الآجلة" التي يكون فيها طرفي المعايضة "الثمن والمبيع" غير حاضرين، أي تكون "المربحة الآجلة" عبارة عن "بيع كالي بكالي"، وتستبدل كلمة "قرض" بكلمة "مربحة" وتستبدل كلمة "فائدة" بكلمة "عائد". وتقع الكارثة التي أصابت الكثير من الصارف الإسلامية في مقتل، وأساءت إلى التجربة كلها، وذلك على النحو السابق تفصيله بإيجاز "ضمن المبحث الأول في الفصل الخامس". ولذا يرى المؤلف أن لا تكون صيغة "بيع المربحة للأمر بالشراء" هي إحدى صيغ التمويل في المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، وذلك من باب سد الذرائع، فقد أثبت التطبيق العملي أنها غالبا ما تكون عبارة "مربحة آجلة"، وبخاصة عندما يكون "الوعد بالشراء" ملزم، ويدفع طالب الشراء مقدم للثمن، ويصبح "الوعد بالشراء" عقدا، والثمن كله غير مدفوع، والبضاعة غير حاضرة ولا مملوكة للمصرف، أي يكون الأمر عبارة عن "بيع الكالي بالكالي" المنهي عنه شرعا.

وبعد أن تم اقتراح استراتيجية للتمويل الزراعي بالمصرف الإسلامي، يبقى أن يتم تنفيذ ذلك بقرار استثماري ناجح، له آلية تؤدي إلى إنجاحه. وهذا ما سوف يتناوله الفصل التالي والآخر.

(١) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٥٩، ٢٦٠.